بحث
حول القصة فقهيا

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٣٧) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٧٤-٨

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول القصة فقهيا

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصرا

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

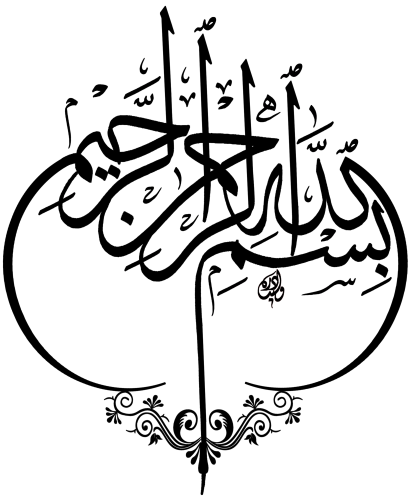
بسم الله الرحمن الرحيم

بحث
حول القصة فقهياً[1]

قال ابن منظور: القصة الخبر. وهو القَصَص. وقصّ عليّ خبره يقصه قصاً وقصصاً أورده. والقصص: الخبر المقصوص، بالفتح وضع موضع المصدر حتى صار اغلب عليه. والقِصَص، بكسر القاف جمع القصة التي تكتب.

وقال أيضا: القصة معروفة. ويقال في رأسه قصة يعني الجملة من الكلام، ونحوه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ أي نبين لك أحسن البيان. والقاص: الذي يأتي بالقصة من قصِّها.

وقال: والقصة الأمر والحديث. واقتصصت الحديث رويته على وجهه. وقص عليه الخبر قصصاً. وفي حديث الرؤيا: لا تقصها إلا على واد (يعني ذي مودة).. والقص البيان والقصص بالفتح: الاسم، والقاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها.

وقال الراغب في المفردات: القص تتبع الأثر، يقال: قصصت أثره. والقص الأثر، قال: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ ومنه قيل لما يبقى من الكلأ فيُتَتَبع أثره: قصيص وقصصت ظُفره. والقَصص الأخبار المتتبعة. قال تعالى: ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ - ﴿فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى﴾ - ﴿وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾ - ﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ - ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾ - ﴿يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ - ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ﴾.

---

(١) ما وراء الفقه ج١٠ ص١٢٧-١٤٩.

والقصاص تتبع الدم بالقَود. قال سبحانه: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ - ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ ويقال: قص فلان فلاناً، وضربه ضرباً فأقصَّه، أي أدناه من الموت.

أقول: ومن هنا نلاحظ ان الراغب يرجع القصة المعروفة إلى معنى تتبع الأثر، لكونها بالأصل من الأخبار المتتبعة، أي المطلوب بيانها وسماعها. في حين ترى ابن منظور يجعل القصة المعروفة مأخوذة من القصص وهو الخبر أو الكلام الذي في النفس، كما يمكن ان تكون القصة مأخوذة من القص وهو القطع، على اعتبار إنها قطعة من البيان المطلوب. وبهذا المعنى نستعمل المقص وهو آلة القطع.

والعامة تسمي القصة حكاية. ويمكن توجيه ذلك لغوياً كما يلي:

قال ابن منظور: الحكاية: كقولك حكيت فلاناً وحاكيته، فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجاوزه. وحكيت عنه الحديث حكاية ابن سيده: وحكوت عنه حديثاً في معنى حكيتــه يقال: حكاه وحاكاه. وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة. والمحاكاة المشابهة. تقول: فلان يحكي الشمس حسناً ويحاكيها بمعنى. وحكيت عنه الكلام حكاية وحكوت لغة حكاها أبو عبيدة... قال: وما احتكى ذلك في صدري أي ما وقع فيه.

أقول: ومن هذا نعرف ان الحكاية بمعنى القصة مأخوذة من المماثلة بين الواقع والكلام. فان كانت كاذبة كانت حكاية مجازية لواقع مفترض وغير مؤكد. واصله انه حكى الكلام الذي قاله غيره أي نقله بدون تحريف وتغيير.

ومنه: الحكاية المصطلحة في علم المنطق وعلم الأصول وغيرهما، حيث قالوا - فيما قالوا-: إن الخبر يتضمن الحكاية عن الخارج في حين أن الإنشاء لا يتضمن ذلك.

أقول: وهي المماثلة الاثباتية، أي في التعريف والإظهار، لاستحالة المماثلة الثبوتية، أي في الكنه والحقيقة. لتغاير الكلام عن الواقع في الكنه والحقيقة والمقولة لا محالة.

ومنه تسمية العامة للكلام بالحكي. باعتبار كونه محاكياً ومماثلاً للواقع أو للمعنى المقصود للمتكلم. وقد سمعنا من ابن منظور قوله: وقد حكيت عنه الكلام حكاية. أي نقلته وتكلمت به. وهو بهذا المعنى يكون شاملا للخبر والإنشاء وغير خاص بالخبر بالرغم من اختلافهما اصطلاحاً كما سبق.

ومنه قولهم: ما حاك في صدري وما احتكى فيه. إشارة إلى المعاني التي توجد في النفس، تشبيهاً لها بالكلام الذي يظهره الفم واللسان. فكأن النفس هي التي تحكي وليس اللسان.

فهذا هو ملخص الحديث عن الأصل اللغوي للقصة والحكاية. وإنما عقدنا هذا الفصل لبيان جهاتها الفقهية.

إلا إننا ينبغي أن نلتفت قبل ذلك إلى أنواع القصة. فإنها يمكن أن تنقسم إلى عدة تقسيمات:

التقسيم الأول: انقسامها إلى قصة وأقصوصة. أو قل: قصة طويلة وقصة قصيرة. وهو اصطلاح لدى الأدباء. وقد جعلوا لكل منهما شروطها وأهدافها.

التقسيم الثاني: انقسامها إلى واقعي وخيالي، أو قل: تاريخي وكاذب. والكاذب إما أن يعبر عن تاريخ غير متحقق، أو أن يعبر عن خيال محض كما هو الحال في اغلب القصص.

التقسيم الثالث: انقسامها إلى مسموعة ومرئية. أما المسموعة فهو الأغلب. وأما المرئية. فإما أن يراد بها تحقق الحوادث في واقعها على وجه

البسيطة. وإما أن يراد بها تحقق الحوادث عن طريق التمثيل السينمائي أو المسرحي.

التقسيم الرابع: انقسامها إلى ملخصة ومبسوطة أو مطوّلة. واقصد بالمطوّلة ما فيها تقابل طويل بالحديث وهو ما يسمى (بالسيناريو) باصطلاحهم. وليست كل القصص كذلك. إلا إذا صيغت بهذا الشكل لأجل انجازها على مسرح التمثيل.

التقسيم الخامس: انقسامها إلى ما كان حديثاً في الماضي. أو حديثاً عن الحاضر أو حديثاً عن المستقبل.

ومن الواضح إن ضرب هذه الانقسامات بعضها ببعض، ينتج أقساماً كثيرة قد تصل إلى نحو ثلاثين قسماً، نوكل تعداد تفاصيلها إلى ذكاء القارئ الكريم.

مرجوحية القصة:

يوجد شعور مرتكز لدى المتشرعة، بأن القصة أمر مرجوح أو مكروه، ما لم يستهدف بها هدف حق، وتكون من ناحية المضمون والأداء والنتيجة سليمة دينياً.

ويمكن أن يستدل لمرجوحية القصة في الدين، وهو المعنى الشامل للكراهة والقبح والحرمة. بعدة أدلة نذكر أهمها:

الدليل الأول: حرمة الكذب، من حيث أن القصة إذا لم تكن معبرة عن واقع صادق، تاريخي أو حاضر، فإنها تكون كذباً، فتكون حراماً بحرمة الكذب. وهي حرمة ثابتة بضرورة الدين وإجماع المسلمين.

لا يختلف في ذلك: التعبير القصصي عن واقع تاريخي مزوّر أو خاطئ، وكذلك ما كان زيادة على التاريخ أو نقيصة منه. وكذلك القصة إذا لم يكن لها

مطابق تاريخي بل كانت وهمية بكاملها، فإنها بكاملها تكون كاذبة، فانك تقول: ذهب وقال ونحوها. في حين انه لم يقل ولم يذهب.

وكذلك التمثيل الصوتي أو المسرحي، فان فيه كذباً آخر، وهو ادعاء شخصية أخرى، حقيقية كانت أم وهمية ويقول الممثل: ذهبت وقلت وأردت في حين لم يحصل ذلك منه إطلاقاً.

وجواب ذلك: إننا ذكرنا في فصل التمثيل من هذا الكتاب ما حاصله، أن هناك قاعدة عامة في تعيين الصدق من الكذب نافعة في هذا المجال، وهي أن الكلام الكاذب بنفسه يكون حراماً لو بقي على حاله. أما لو اقترن بقرينة أو دلالة واضحة يقيمها المتكلم عمداً على ان كلامه كاذب. لم يكن الكلام كذباً، أو بتعبير آخر لم يكتسب نتيجة الكذب وحكمه. أما نتيجته فإننا نعرف ان ملاك تحريم الكذب هو ما ذكر في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ وهي تشير إلى المضاعفات المؤسفة الممكنة للكذب. فإذا أقام المتكلم دلالة على كذبه، لم تكن له تلك المضاعفات لا محالة. ومن ثم لا يشمله الحكم بالحرمة.

وإذا طبقنا ذلك على محل الكلام، علمنا ان التمثل ليس كذباً كما ذكرنا في الفصل المشار إليه، لأن فيه نفس هذه الدلالة المشار إليها. فان مجرد وجود الفرد كممثل لا كأصيل يكفي في ذلك.

وكذلك القصة الموهومة، فإنها بطبيعتها كاذبة، والدلالة على ذلك كالصريحة، بلسان الحال ان لم يكن بلسان المقال. فلا يكون مثل هذا الكذب حراماً.

وكذلك الحال في الزيادات على القصص التاريخية أو السيناريو الذي يضاف إليه، إذا كان هناك مثل هذه الدلالة، وهي غالباً حاصلة. لأن الأغلب في أسلوب القصصيين، كونهم يخلطون الواقع بالخيال. فلا تكون كذباً، فلا

تكون حراماً.

نعم، إذا كان كلام المؤرخ منصباً على أساس ضبط التاريخ فقط، فأزاد فيه أو أنقص. كان كاذباً لا محالة. لا يختلف في ذلك التاريخ الحاضر عن التاريخ السابق، وأي شيء آخر.

وعلى أي حال، فالاتجاه العام للقصة لا يكون مشمولا للحرمة، بعنوان كونها كذباً.

الدليل الثاني: على مرجوحية القصة.

إن كثيراً من حوادث التاريخ ليس لها أسناد ذات حجية واعتبار شرعياً وفقهياً. بل هي منقولات متفرقة على ألسن مختلفة. كما أنها مظنونة وغير مؤكدة. ولئن كان المؤكد منها قليلا أو إجمالياً، فان المظنون منها كثير وفي عدد لا يستهان به من التفاصيل.

كما أن المؤرخين أنفسهم، أو إن عدداً منهم -على الأقل- مشكوكوا الوثاقة وغير معروفين بالصدق والأمانة. يكفينا من ذلك أنهم يتحدثون عن التاريخ كله كأنهم رأوه وسمعوه، في حين انه من اليقين إن المؤرخ لم ير ولم يسمع إلا الجيل الذي عاشه. وأما السابقون عليه، فإنما ورد إليه الخبر كما وردنا، ومع ذلك نراه يرسل صحة ذلك إرسال المسلمات.

بل ان المؤرخ في جيله نفسه لم ير كل مكان وكل زمان، خلال حياته التي عاشها. فكيف يستطع ان يخبر بالحس والوجدان عن كل ما وقع في تلك الفترة؟ وهل هو ثقة في كل ما ينقل؟

ومن المعلوم فقهياً ان بيان القصصي، أو أي واحد يقص قصة عن التاريخ، لا يكون جائزاً شرعاً. إلا إذا كان بطريق معتبر وحجة شرعاً. وأما إذا لم يكن كذلك، كما هو الحال في أكثر موارد التاريخ لم تكن القصة عنه جائزة

بأي حال، لأنها إما أن تكون معلومة الكذب وإما أن تكون إعراباً عن أمر لم تقم عليه حجة كاملة، وإما أن تكون من قبيل عرض ما هو مظنون على شكل ما هو معلوم. بحيث تكون حالة المتكلم وطريقته دالة على كونه عالماً بخبره الذي يقوله، في حين انه ليس بعالم.

وإذا كان التاريخ الذي تم وقوعه، إنما هو على هذا الغرار، فكيف بالقصص الخيالية، التي تكون كاذبة كلها جملة وتفصيلا، فإنها بطبيعة الحال، مما لم تقم حجة شرعية صحيحة على صدقها.

وجواب ذلك: إن غاية ما يرجع إليه بيان (ما لم تقم عليه حجة شرعية، من حيث الحرمة) إنما هو الكذب. يعني أن هذا إنما يحرم لكونه كذباً. وكذلك الحال في بيان ما هو مظنون بمنزلة المعلوم أو بصفته معلوماً. إنما يحرم بصفته كذباً. فإذا جازت بعض الأمور والطرق البيانية أو القصصية حتى لو كانت كذباً، كما سبق ان قلنا في مناقشة الدليل السابق، جازت أيضا في حدود أو موضوع هذا الدليل أيضا. لأنه إنما هو راجع إليه ونابع منه، فيكون جوابه نفس الجواب.

هذا، مضافاً إلى أمور أخرى يختص بها هذا الدليل وذلك:

أولاً: ان هذا الذي قلناه من عرض الأمر المظنون كأنه معلوم، يمكن تجنبه، بإقامة دلائل واضحة وقرائن متصلة. على كونه مظنوناً وليس بمعلوم. كما لو قال: أظن انه حصل كذا وكذا، وعندئذ يرتفع الإشكال من هذه الناحية.

ثانياً: ان هذا الذي قلناه من عدم جواز النقل عن المؤرخين غير الثقاة، إنما يكون فيما إذا أخذنا الحال عنهم كأنه مسلم الصحة. وأما لو جزمنا بالنقل عنهم ولم نجزم بمضمون القصة، فإننا نكون صادقين ولا إشكال في ذلك. كما لو قلنا: قال الطبري أو قال ابن الأثير كذا وكذا. لأن الطبري قد قال ذلك

فعلا، وأما كونه صادقاً أم لا فهذا ما يتحمله هو لا نتحمله نحن أمام الله سبحانه. فنكون صادقين على أي حال. نعم لو نسبنا إلى الطبري ما لم يقله كنا كاذبين، وهذا أمر غير مفروض في المؤرخ الأمين.

هذا، مضافا إلى انه يمكن فقهياً النقل الإجمالي، بدون تسمية احد، كما لو قلنا: روى المؤرخون أو بعض المؤرخين أو نقل في كتب التاريخ ونحو ذلك من التعابير. وكنا صادقين فيما ذكرناه عنها. كان ذلك كافياً في ارتفاع الحرمة. وان كان المضمون كاذباً أو مظنون الكذب.

ويأتي نفس هذا الوجه في القصص الوهمية، فإننا يمكن ان نقول: قال فلان في قصته، أو قص فلان قصة مضمونها كذا. أو سمعت قصة أو قيلت لي ونحو ذلك من وجود التسمية وعدمها. فنكون صادقين وان كان المضمون كاذباً.

الدليل الثالث: على مرجوحية القصة:

كونها مستلزمة غالباً محصول الغيبة المحرمة. فتكون حراماً. والدليل على حرمة الغيبة ذكرناه في الفصل الخاص بها من هذا الكتاب في (كتاب المكاسب المحرمة) فراجع.

وأما استلزامها للغيبة فواضح، باعتبار كونها نقلا قد يكون سيئاً عن أشخاص تاريخيين. ومن الواضح ان حرمة الغيبة لا يختلف فيها الأحياء عن الأموات. بل ان غيبة الأموات أشد من غيبة الأحياء، لإمكان الاستحلال من الحي وتعذره من الموتى.

وجواب ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الأول: أن القصة الوهمية لا تحتوي على أناس حقيقيين، بل وهميين. وأمثال ذلك لا تحرم غيبتهم.

المستوى الثاني: أن النقل في القصة التاريخية لا يكون سيئاً دائماً، بل قد يكون حسناً، فلا يكون غيبة.

المستوى الثالث: أن النقل وان كان سيئاً أحياناً، إلا انه قد يكون من مستثنيات الغيبة فيكون جائزاً. كنصح المستشير والأمر بالمعروف وغيرها.

المستوى الرابع: ان المذكورين في القصة التاريخية، قد لا يكونون مؤمنين، فلا تكون غيبتهم حراماً. وإنما الحرام هو إرسال الغيبة على المؤمن خاصة.

المستوى الخامس: ان الغيبة تشترط بالنقل الجزمي. وأما إذا كان النقل ظنياً أو احتمالياً لم يكن غيبة. وان كان فيه نحو الأذية. ولكنه ليس بغيبة على أي حال. فضلا عما إذا قال: نقل في المصادر التأريخية أو قال الطبري في تاريخه ونحو ذلك.

إلى غير ذلك من المستويات. نعم، لو كان في القصة التاريخية غيبة جامعة لشرائط الحرمة، كانت حراماً. كما اشرنا إليه من عدم التفريق في حرمتها بين الأحياء والأموات.

الدليل الرابع: على مرجوحية القصة. كونها من الحديث الباطل والخوض في أمور الدنيا، وهو إما حرام أو مكروه شديد الكراهة. وقد وردت الأخبار بالنهي عنه، كما سوف نسمع، فإذا كانت القصة هكذا وهي في الأعم الأغلب كذلك، كانت مشمولة لهذه المرجوحية.

وجواب ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الأول: أن القصة أحياناً تكون من الحق والهدى، لا من الباطل ولا من الحديث عن أمور الدنيا، فلا تكون مشمولة لحكمها. ويكفي الآن ان القصة ما لم تكن مندرجة في الحديث عن الباطل، فإنها لا تندرج

في هذا الدليل.

المستوى الثاني: انه يمكن ان يقال: ان الخوض في الحديث عن أمور الدنيا وما فيها من باطل وإسفاف، وان كان مرجوحاً أخلاقيا، إلا انه ليس كذلك فقهياً. لوضوح ان اغلب حياة الناس في ذلك حتى المتورعين والعلماء والصالحين. فلا يحتمل ان يكون مرجوحاً من هذه الناحية، ما لم يندرج في عناوين محرمة حقيقية، كالكذب والغيبة وغير ذلك.

فإذا لم يكن الخوض في أمور الدنيا حراماً أو مرجوحاً، كانت القصة منها على معنى أنها وان كانت خوضا في ذلك، إلا أنها لا تكون مرجوحة من هذه الناحية.

المستوى الثالث: ان هذه المرجوحية خاصة بالمساجد، اعني الخوض في الحديث عن أمور الدنيا فيها. كما أفتى بها الفقهاء ووردت بها بعض الأخبار. وليست عامة لكل مكان وزمان. فالقصة إذا كانت من هذا القبيل إنما تكون مرجوحة في المسجد خاصة لا في كل مكان.

فقد ورد في الحديث عن بعض المعصومين عليهم السلام قال[1]: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا. لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة.

ولا فرق في هذا النهي بين أول الزمان وآخره، بل هو مرجوح على كل حال. إلا ان عدم التفريق بين المساجد وغيرها، مما لا يمكن الاحتمال بل التأكد من أهمية المسجد وعظمته في الإسلام. فما يكون مرجوحاً فيه لأنه مخالف لاحترامه، ومنافياً للعبادة فيه، لا يعني كونه مرجوحاً في كل مكان حتى وان لم يكن مسجداً.

(١) الوسائل: ج٣ أبواب أحكام المساجد باب١٤ حديث٤.

الدليل الخامس: على مرجوحية القصة.

إن الذي يسرد القصة لا يبالي بما يقول. وقد ورد النهي عن كون الإنسان يكون في كلامه بحيث لا يبالي بما يقول.

فمن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان[1] عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا بما قيل له، فهو شرك شيطان.

وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له. فانك ان فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان. قيل يا رسول الله. وفي الناس شرك شيطان. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾.

وعن انس بن محمد عن أبيه جميعاً[3] عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له. يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

وجواب ذلك: إن القصة إن كانت شيئاً من هذا القبيل، كانت مرجوحة بنص هذه الروايات، إلا أنها لا تكون كذلك دائما. وإلا أمكن أن تكون تلاوة آية من القرآن مصداقاً للغيبة أو للإيذاء فتكون حراماً.

وهي اعني القصة لا تكون كذلك إذا كان فيها موعظة أو حكمة أو أية

---

(١) الوسائل: ج١١ أبواب جهاد النفس باب ٧٢ حديث١.

(٢) المصدر: حديث٢.

(٣) المصدر: حديث٤.

مصلحة عقلائية دينية أم دنيوية. فإنها عندئذ لا تكون من قبيل الهذر أو عدم المبالات بما يقول.

الدليل السادس: على مرجوحية القصة. ما ورد من النهي عن ان يكون الفرد قاصاً أو يستمع إلى قاصٍ.

ومن المعلوم ان القاص هو الذي يسرد القصة. فيكون مشمولا إلى ذلك النهي، سواء كان متكلماً بالقصة أو سامعاً لها.

إلا ان الجواب عن ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الأول: ضعف إسناد هذه الروايات، ولا اقل من احتمال ذلك. والاحتمال مبطل للاستدلال. فلا يمكن القول فقهياً بالحرمة، ما عدا ما ثبتت حرمته بأدلة أخرى، كبعض ما سبق. وأما القول بالكراهة والمرجوحية، فهي مبتنية على التمسك بروايات أخبار (من بلغ) التي تقول: من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له ثواب ذلك العمل وان لم يكن رسول الله ﷺ قد قاله مع ضم مقدمة أخرى تقول: ان ترك المكروه مشمول لهذا النص، وان لم يكن الترك فعلا أو عملا وهذا قابل لمناقشة ليس الآن محل سردها.

المستوى الثاني: انه ليس المراد من القاص المذكور في هذه الأخبار كل احد يسرد قصة، بل خصوص أناس معينين سنذكرهم عما قليل. ولا اقل من الانصراف إليهم أو احتمال ذلك، مما يكون مبطلا للاستدلال.

وذلك: انه كان من عادة العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ان يجلس الخبير والعالم أمام مجموعة من الناس فيلقي عليهم محاضراته. ولم تكن تلك المحاضرات، إلا بما يناسبهم في ذلك الحين، وهي التمجد بأخبار الماضين وحروبهم وشجاعاتهم ومكارمهم وغير ذلك. فتكون المحاضرات عبارة عن سرد نتف من التاريخ القديم لأجل ان يحفظه الجيل المتأخر.

والتاريخ عبارة عن مجموعة قصص لا أكثر ولا اقل. فكان ان سمي الواحد من هؤلاء (قاصاً) يعني قصصياً يسرد أخبار الأولين.

ثم اتسع الأمر خلال الخلافة الأموية وغيرها. إلى تعرض القاص إلى أمور أخرى لا ترضي الله سبحانه وتعالى، كوضع الأخبار الملفقة والكذب في نقل التاريخ وإضحاك الناس بالباطل. وربما توصلت الدولة يومئذ إلى استغلال هؤلاء القصاص إلى الدعاية والإعلام في مصلحة الدولة والخليفة، والطعن بالأعداء والمعارضين، فيتحول الكلام إلى كلام مذهبي وسياسي، والى مجموعة مدائح بقوم وطعون وشتائم لآخرين.

فهؤلاء هم القصاص الذين كان المجتمع يعهدهم في تلك الأجيال وهي الأجيال التي عاش الأئمة المعصومون خلالها. وذلك القاص هو الذي ينصرف إليه الذهن ويحصل الاطمئنان والوضوح بقصد النهي عن القصد إليه محاربة من قبل الأئمة عليهم السلام لهذا الوضع النشاز غير المرضي لله عز وجل. إذن، فالقاص المنهي عنه هو ذاك وليس كل احد يسرد القصة. ولا اقل من احتمال ذلك. الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الاستدلال.

المستوى الثالث: في مناقشة هذا الدليل السادس.

إننا لو سلمنا شمول هذا النهي لكل قاصٍ، فانه لا يمكن الاعتراف به فقهياً على سعته وإطلاقه، بل لا بد من تقييده بكثير من الموارد التي يثبت بها رجحان القصة، بحيث يكون سردها مرضياً لله عز وجل. كالهداية والأمر بالمعروف وذكر مآثر المعصومين والعلماء والصالحين وحفظ التاريخ الإسلامي على الحق وغير ذلك كثير. فان ذلك من أفضل الطاعات ولا يحتمل ان يكون مرجوحاً فضلا عن ان يكون حراماً.

رجحان القصة:

ولا اقل أن نستدل على عدم مرجوحيتها. بعد أن فشلت الأدلة السابقة على إثباتها. ومن هنا تكون الأدلة الآتية اعم أو أوسع من حيث إثبات الجواز يعني عدم الكراهة أو المرجوحية ومن حيث إثبات الرجحان الذي هو بمعنى الاستحباب أو الوجوب.

ويمكن إثبات ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: جريان أصالة البراءة عن المرجوحية، فان كل ما شككنا به فالأصل عدمه، ما لم يقم عليه دليل كامل الحجية. وذلك من حيث كون القصة مرجوحة.

وجواب ذلك: ان جريان أصالة البراءة إما عن الكراهة وإما عن الحرمة. أما عن الكراهة، فهي لا تجري جزماً، ولا اقل من حكومة أخبار (من بلغ) عليها. بحيث تكون شاملة للكراهة هنا. وأما عن الحرمة فلوجود قواعد تضبط كل أطرافها، كبعض ما سبق ان تحدثنا عنه ككونها قد تكون كذباً أو باطلا أو غير ذلك مما هو محرم. ومن دون ذلك فالدليل على جوازها واضح إلى حد لا نحتاج معه إلى أصالة البراءة كما سيأتي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فان الأسوة الحسنة به ﷺ لا تكون إلا بمعرفة أخباره وطريقة حياته وتاريخ تصرفاته. فإذا حرمت القصة انسد هذا الباب كله وتعذرت هذه المعرفة. إذن يتعين النقل والتعريف بذلك جيلا بعد جيل لكي يكون للمسلمين أسوة حسنة به ﷺ. فيكون هذا النقل مستحباً لأنه مقدمة لمستحب أو واجباً إذا كان مقدمة لواجب.

الدليل الثالث: ان السنة الشريفة عدل الكتاب، وهي إحدى الأدلة الأربعة

الرئيسية في الدين، وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وقد عرّفوا السنة بأنها: قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

فإذا علمنا أنها عماد الاستدلال الفقهي وعليها مدار العلم والفتوى، وبدونها ينسد كثير بل الأعم الأغلب من موارد الفقه. وعلمنا أيضا أنها جميعاً من قبيل النقول التاريخية عن المعصومين. فإذا قلنا ان أمثال هذه النقول مرجوحة أو محرمة، انسد هذا الباب شرعاً، ومنه ينسد اغلب استدلالات الفقه والأصول. بل هي مستحبة النقل وراجحة، ما دامت مقدمة للمطلوبات والأحكام الشرعية. بل هي واجبة ما دامت مقدمة لحكم إلزامي: وجوبي أو تحريمي، أما بالعلم التفصيلي أو بالعلم الإجمالي.

الدليل الرابع: لا ينحصر نقل القصة بسيرة رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، بل يعم سيرة سائر الأنبياء والأولياء والصالحين. وحتى النقول عن الملائكة والجن. بل وحتى الحيوان والجماد. الأمر الذي يتضح معه إن تحريم القصة يسد باب التاريخ، ويغلق كل المعلومات وهذا من أعظم الحماقات التي لم يقل بها احد.

الدليل الخامس: ان نفس هذه النقول التاريخية عن الأنبياء والأولياء وغيرهم تحتوي على مواعظ وحكم واستدلالات حقيقية، وغير ذلك، فيكون نقلها وحفظها جيلا بعد جيل راجحاً وصحيحاً. لأنها مقدمة ما هو راجح وصحيح. بل واجبة في كثير من الأحيان.

الدليل السادس: أن القرآن الكريم نفسه، اتخذ في كثير من آياته أسلوب القصة والنقل التاريخي، سواء عن الصالحين أو الظالمين. فلو كان مثل هذا النقل حراماً أو مرجوحاً، لم يفعله القرآن الكريم. وقد قال الله سبحانه فيه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾. فهو الأولى بتطبيق تعاليم نفسه على نفسه. إذن، فنقل القصة جائز بل راجح وواجب في كثير من الأحيان.

ولكننا نلاحظ الآن ان هذه الأدلة الستة، وغيرها مما يمكن سردها، إنما هي خاصة بالنقل التاريخي الصادق. وأما النقل التاريخي الكاذب، فهو حرام بطبيعة الحال، من حيث تحريم الكذب. كما ان بعض أشكال النقل التاريخي الصادق قد يكون حراماً، كما إذا ترتبت عليه مفسدة مهمة، كالخلاف بين مؤمنين أو طائفتين أو ضلال فرد أو جماعة ونحو ذلك، هذا فضلا عن القصة الوهمية أو الكاذبة التي يترتب عليها أمثال ذلك من المفاسد.

أما القصة الوهمية التي لا يترتب عليها شيء من المفسدة، فهي التي ناقشنا في اندراجها في الموارد المحرمة، كما سبق. فتبقى فقهياً تحت الحكم بالجواز، ولا اقل باعتبار جريان أصالة البراءة. مع إمكان الاستدلال بالسيرة والإجماع أيضا على الجواز.

بل يمكن الاستدلال عليها بالقرآن الكريم نفسه، فيما إذا زعمنا كما مال إليه بعض المحدثين، من ان القرآن الكريم قد يروي قصصاً وهمية في سبيل انجاز أهداف اجتماعية وتربوية. فإذا كانت القصة الوهمية مرجوحة أو حراماً لم يفعلها القرآن، فيكون فعله دالا على الجواز.

إلا انه هذا قابل للمناقشة من عدة جهات نذكر منها أمرين:

الأمر الأول: ان الدليل أضيق من المدعى. فان المدعى أو المطلوب هنا هو القول فقهياً بجواز كل قصة وهمية. في حين هذا الدليل خاص بالقصص الوهمية التي يترتب عليها اثر اجتماعي أو تربوي دون غيرها من القصص. ومن المعلوم ان القرآن الكريم لم يورد أية قصة بدون هدف جليل سواء كانت وهمية أو واقعية.

إذن، تبقى القصص الوهمية الأخرى، خارجة عن هذا الدليل، كالتي لا هدف لها أو تكون أهدافها تجارية أو غير عقلائية، أو حتى ظالمة واعتدائية، فإنها لا تكون مندرجة في دليل الجواز.

الأمر الثاني: إن هذا الدليل متوقف على الزعم بأن القرآن الكريم قد روى قصصاً وهمية فعلا. فان لم يكن كذلك لم تتم مقدمات هذا الدليل لأننا نريد استنتاج جواز القصة الوهمية من وجود أمثالها في القرآن، فان لم تكن موجودة هناك يكون هذا الاستنتاج باطلا.

وهذا يفتح لنا باب الحديث عن أمر فرعي يندرج في فصل القصة الذي نتحدث فيه الآن. وهي شبهة مثارة في بعض المصادر، ولا ينبغي لنا الآن ان نتخلى عنها، بل يحسن بنا ان نطرقها ولو بإيجاز وذلك هي:

القصة في القرآن الكريم:

وذلك من ناحية احتمال أن تكون وهمية أحياناً، ومن المعلوم انه إذا أمكن في بعضها ان تكون وهمية أمكن في الجميع ذلك، ما لم يقم دليل خارجي تاريخي أو عقلي على صدقها وصحتها. ولا اقل من العلم الإجمالي بأن بعض تلك القصص وهمية وخيالية، فتسقط كل القصص القرآنية عن إمكان الإثبات التاريخي. وهذا في نفسه على خلاف الإجماع أكيداً كما سوف نشير. على انه لا يوجد لدينا مصدر تاريخي معتد به أقدم من القرآن الكريم.

وما يمكن ان يستدل به على إمكان القصة الوهمية في القرآن الكريم عدة أمور:

الأمر الأول: ان المهم في القصة هو هدفها وهو في القرآن الكريم جهات العبرة والعظة أو الموعظة. وليس المهم فيها منطوقها أو مطابقتها للواقع. فإذا أنجزت القصة القرآنية هدفها، فقد نجحت، ولا حاجة بعد ذلك إلى القول بمطابقتها للواقع.

إلا ان هذا الكلام جزاف لا محالة، فان هدف القصة مهم ومطابقتها للواقع مهم أيضا. وسيأتي الدليل على لزوم مطابقتها للواقع، فيتعين القول به.

وبتعبير آخر: ان نفس الهدف كما يمكن انجازه بقصة وهمية يمكن انجازه بقصة حقيقية. فلماذا يختار القرآن الكريم الفرد الأردئ من القصة، اعني الوهمية. بل يتعين عليه اختيار الحقيقية، لأنه هو الأفضل في كل المجالات.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾. يعني أن القرآن الكريم يحتوي على كل شيء على الإطلاق مما هو جيد أو رديء في الكون كله. ومن تلك الأشياء: القصة الوهمية. إذن، فهو يحتوي عليها.

وجواب ذلك يكون من وجوه أهمها:

الوجه الأول: إن قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾. يراد به الأمور التكوينية الحقيقية، ولا يراد به الأمور الكاذبة والوهمية لا محالة، وإلا لأمكن القول أو تعين القول بوجود المحالات العقلية في القرآن الكريم كاجتماع النقيضين أو شريك الباري. وهو غير محتمل. إذن، فمثل هذا النص لا يحتمل ان يكون شاملا للقصة الوهمية.

الوجه الثاني: إننا لو تنزلنا وقبلنا وجود القصة الوهمية فيه، فهذا لا يعني ان قصصه الموجودة فيه وهمية. بل يمكن القول عندئذ بأن كل قصصه واقعية، وإنما نوجه القصة الوهمية في باطن القرآن لا في ظاهره، لأن كثيراً من الأشياء إنما يكون وجودها القرآني كذلك. لوضوح عدم استيعاب ظاهر القرآن لكل الأشياء. ولا اقل من احتمال ذلك الدافع للاستدلال. بل هو المتعين على ما يأتي من الدليل على صحة القصص القرآنية المطابقة لظاهره.

الأمر الثالث: ان الشريعة أنزلت إلى المكلفين من الخلق أو البشر، وأما الله سبحانه وتعالى، فغير مكلف بالشريعة بطبيعة الحال فانه المطاع وليس هو المطيع. ومن هنا يمكن القول بإمكان القصة الوهمية عليه، وان كانت كذباً. سبحانه وتعالى مما يشركون.

وجواب ذلك من عدة وجوه أهمها:

الوجه الأول: إن الكذب منفي عن الله سبحانه وتعالى مطلقاً، اعني في القرآن وغيره، بنص القرآن نفسه، حيث يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾... أي قولا.

الوجه الثاني: إن الكذب منفي عنه سبحانه بدليل العقل الذي ينفي عنه كل نقص كما هو مبحوث عنه في بحوث العقائد الإسلامية من (علم الكلام). وهذا معنى شامل للقرآن وغيره، بعد ان ثبت لدينا كمسلمين ان القرآن الكريم نازل عنه سبحانه. ولا شك ان الكذب نقص مشين وقبيح عقلا. بما في ذلك القصة الوهمية. وان قلنا فيما سبق أنها ليست كذباً بالنسبة إلى العرف الاجتماعي البشري. فإنها على أي حال نقص يجل عنه مقام الله سبحانه وتعالى.

وببطلان الأدلة على جواز أو إمكان القصة الوهمية في القرآن الكريم، يتمهد الدليل على لزوم وتعين أن تكون قصصه كلها حقيقية صادقة. وذلك من عدة أمور أهمها:

الأمر الأول: انه بعد أن ثبت استحالة كون القصة في القرآن كاذبة أو موهومة، تعين كونها صادقة وصحيحة، لوجود التقابل بين الكذب والصدق. فإذا انتفى احدهما ثبت الآخر.

نعم، لهما ضد ثالث وهو السكوت. إلا أن السكوت ضد الكلام. والقرآن من سنخ الكلام وليس سكوتاً. وإذا لاحظنا الكلام، كان أمره دائراً بين الصدق والكذب، كما هو الحال في كل (خبر). ولا مورد للسكوت فيه. فإذا استحال الكذب تعين الصدق وهو المطلوب.

الأمر الثاني: قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ

﴿قِيلًا﴾، فهو يشهد بصدق كل ما قاله هو سبحانه وتعالى. من وحي وقرآن ونحو ذلك، فيتعين كون القرآن صادقاً.

فان قيل: ان الكلام الآن في وجود الوهم في القرآن الكريم فكيف نستدل بآياته على ذلك. إذ لعل هذه الآية الكريمة موهومة أيضا.

قلنا: كلا. فان الكلام ليس إلا عن مطابقة القصص القرآنية للواقع التاريخي أو كونها وهمية. وأما وجود الوهم في غير ذلك من آيات القرآن الكريم، فهو خارج عن هذا البحث. وينبغي ان نأخذ مسلماً بصفتنا مسلمين ان كل ما يقوله القرآن الكريم فهو حق.

ومن المعلوم ان قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ ليس من القصص القرآني. فيتعين صدقه. فيتم الدليل.

الأمر الثالث: انه ثبت في (علم الأصول) ان ظاهر القرآن حجة. ولا شك ان ظاهر القرآن في قصصه هو مطابقتها للواقع، فتتعين حجيتها من هذه الناحية، ويلزم الإيمان بمطابقتها.

الأمر الرابع: ان القرآن يشهد في عدد معتد به من آياته بمطابقة قصصه للواقع التاريخي. مثل قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾. وقوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾. ولا شك ان أحسن القصص هي الواقعية وليس الوهمية.

وكذلك قوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾. أي خبره وقصته، التي حدثت فعلا. وقوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، إلى غير ذلك من أساليب البيان القرآني.

وشهادة القرآن بصحة قصصه، ليست من القصص لكي نحتمل دخول الوهم فيها، كما سبق أن اشرنا، بل يجب أن نأخذ هذه النصوص مسلمة الصحة.

الأمر الخامس: أن القصة الوهمية تعتبر كذباً، وان قلنا إن هذا النوع من الكذب ليس بمحرم. إلا انه نقص. والله تعالى يجل عن النقص بكل أشكاله. فيتعين عدم وجود الوهم في قصص القرآن.

وقد يخطر في البال: ان ما ثبت في (علم الكلام) هو عدم وجود النقص في ذاته سبحانه وتعالى، باعتبار منافاته مع صفة (واجب الوجود) الثابتة له سبحانه. وهذا غير وجود النقص في أفعاله فانه مما لم يثبت عدم النقص فيها. بل المشاهد من قبل الجميع وجود النقصان في الخلق عموماً. والخلق من فعل الله سبحانه. إذن، ففعل الله يمكن أن يكون ناقصاً، ولا شك إن كلام الله من فعله وليس عين ذاته، فلا يشمله دليل الاستحالة المشار إليه.

وجواب ذلك: ان دليل عدم النقص، كما هو شامل لذاته المقدسة جل جلاله، كذلك هو شامل لأفعاله سبحانه. لأن أفعاله ان كانت ناقصة لزم النقص في ذاته سبحانه.

وملخص الدليل على ذلك: ان النقص الذي يوجده الله سبحانه وتعالى في خلقه لا يخلو من احتمالات كلها باطلة:

أولاً: انه جاهل بكونه نقصاً ويتخيل كونه كمالا.

ثانياً: انه عاجز عن إيجاد الكامل وترك الناقص.

ثالثاً: انه محتاج في ذاته لإيجاد الناقص فهو يوجده لحاجته إليه.

رابعاً: انه مجبور على إيجاد الناقص وترك الكامل.

وحيث ان كل هذه الاحتمالات باطلة. إذن، يتعين إيجاد الكامل في أفعاله وأقواله. لأنه هو مقتضى الحكمة اللامتناهية والقدرة اللامتناهية.

فان قيل: فكيف نفسر ما أشرنا إليه من وجود النقص فعلا في الخلقة الموجودة، وهل وجود الشيء إلا دليل إمكانه؟ ولو كان ممتنعاً لما كان موجوداً.

قلنا: كلا، ليس في الخلقة أي نقص. وإنما يمكن ان نفسر هذه الظواهر المشهودة بعدة أمور، مضافا إلى أمور لا يعلمها إلا باريها:

الأمر الأول: إننا نتوهم النقص لرغبتنا بخلافه فنحن نرغب بالغنى فنتخيل كون الفقر نقصاً. ونرغب بالصحة فنجد ان المرض نقص، وهكذا. فإنما نتخيل النقص لأنه على خلاف الرغبة والمطلوب من قبل أنفسنا الأمارة بالسوء لا أكثر ولا اقل.

الأمر الثاني: ان عدداً من هذه الأمور التي تحسبها من النقائص هي مطابقة للعدل، فلو كانت على خلاف ذلك لما كانت عدلا. والله سبحانه عادل ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.

وأوضح أسباب الالتفات إلى كونه عدلا كونه من العقوبات المعجلة على ذنوب ومعاصي ارتكبها عدد من الناس. اعني العقاب في الدنيا قبل الآخرة.

الأمر الثالث: ان عدداً من هذه الأمور التي نحسبها من النقائص، إنما هي مطابقة للحكمة، أي للأهداف المتوخاة من خلالها، فلو كانت على خلاف ذلك لكانت على خلاف الحكمة، مع انه يستحيل ان يتصرف الحكيم على خلاف حكمته.

وأوضح أسباب الالتفات إلى كونه حكمة، كونه مناسباً مع مستوى الفرد صاحب العلاقة. بل الأمر كما قيل: ليس في الإمكان خير مما كان. وكذلك

ما ورد بما مضمونه عن الله سبحانه: انه رُب فقير لو أغنيته لظلم نفسه. ورُب مريض لو صححت جسمه لظلم نفسه وأدى ذلك إلى عصيانه وكفره. وهكذا.

الأمر الرابع: ان عدداً من هذه الأمور التي نحسبها من النقائص، إنما هي مطابقة مع موضوعاتها، لأن الموضوع الناقص أو المحدود، لا يحتمل العطاء غير المحدود. و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فيتعين ان يكون عطاء المحدود محدوداً.

وكون الموضوع محدوداً ليس نقصاً حقيقياً، وان كان نقصاً عن الكمال اللامتناهي، بل المحدودية متعينة في كل الخلق. لأن اللامتناهي هو الله سبحانه الخالق العظيم. وأما ما سواه فهو محدود ناقص. إلا ان هذا النقص ليس هو محل الإشكال. بل هو النقص الآخر بحيث يكون الموضوع غير موافق للمعقول أو للعدل أو الحكمة. وقد عرفنا الآن استحالة وجوده.

الفهرس

بحث حول القصة فقهياً ٥
تعريف القصة وتقسيماتها.....٧
مرجوحية القصة.....٨
رجحان القصة.....١٨
القصة في القرآن الكريم.....٢١
فهرست.....٢٩

نسألكم الفاتحة والدعاء